

وسائل الشيعة

[288] يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح. (14821) 5 -

وبإسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيدا فعلى أبيه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنطا، عن زرارة (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله 2 (14822) 6 - وبإسناده عن أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام): من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فخ. ورواه الكليني بإسناد السابق عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيوب (1)، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر (2). وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) (3).

5 - الفقيه 2: 265 / 1291. (1) الكافي 4:

303 / 1. (2) التهذيب 5: 409 / 1424. 6 - الفقيه 2: 265 / 1292، وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 1 من الباب 47 من أبواب الاحرام. (1) الكافي 4: 303 / 2. (2) التهذيب 5: 409 / 1421. (3) التهذيب 5: 409 / 422. (*)